ث ح ع
تخامسه لفعل علي عليه السلم و رواية ن عليه السلم ثلث في الاولى وثلث في الثانية ك ست في الاولى وخمس في الثانية عو فه وسعيد بن العاص التكبير اربع كالجنازة لقول حذيفة وابي موسى كان يكبر اربعا كتكبير الجنازة قلنا اخبارنا اكثر واشهر وارجح للزيادة هسله ك ب ولا يرفع يديه فيها بعد الافتتاح اذ لم يرفع صلعم بعده قلنا ولا في الافتتاح لما مر س ح برفع عند كل تكبيرة لفعل ٣ ولم ينكر قلنا اجتهاد لم يعارض بما روينا هسله بعض ويفصل بين كل تكبيرتين وبين السابعة والنقل الله اكبر كبيرا الى اخره استحسانا ن م ى يفصل علي عليه السلم وهو اشهد ان لا اله الا الله الى اخره ش سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر بعض لا اله الا الله وحده الى قدير ك يفصل بالسكوت ح لا فصل قلنا فصل علي عليه السلم وعو وهو توقيف هسله هـ م ط ومحل التكبير بعد القراءة فيهما لفعل علي عليه السلم ولرواية عم ق ن ح يوالي بين القراءتين لرواية عو ش ك بل يقدم التكبير فيهما لرواية عمرو بن شعيب قلنا خبرنا اشهر ورواية اعدل هسله فان قدم التكبير اعاده بعد القراءة والا اعاد الصلوة لقوله كما رأيتموني ويحمل الامام ما فعله ما فات اللاحق فيما ادركه اذ هو ضامن فان ادركه راكعا كبر ما امكنه ما لم يخش الرفع قبل اذ لا يخالفه هنا وقيل ندبا فقط فرع وهو يزيد المهدوي ما نقص الموتم ص لا يتحمله كالافتتاح هـ ومن ترك بعض التكبير حتى سلم اعاد الصلوة س لا ولا سهو ح لا يعيد ويسجد قلنا لم يتميز عن غيرها الا به فتركه كتركها فـ كتكبير الجنازة هسله ويستانف من شك في النية اذ الاصل عدمها ويبني على الاقل في عدد التكبير هسله هق ن م ط ح قم لس ان اشكل ابن نوى ويبني على الاقل ط ان تركت للبس فقط اذ امر الناس بالافطار والصلوة ويقضي في الثاني فقط الى الزوال لس يقضي في الغد ك ع لس لا يقضى مطلقا كما لا يقضى في يومها وكالكسوف لس يقضي في الشهر لس يقضي ابدا لنا العياشي سقوط القضا كبعد الزوال لولا الخبر ط ولا يقضي لغير اللبس اذ لم يرد الا لاجله ى اما اذا لم ينكشف الغلط الا الحادي والثلثين قضيت فيه قولا واحدا للش لقوله فطركم يوم تفطرون الخبر علاف ما لو انكشف بعد الزوال يوم اللبس ففيه الاقوال التي مرت له والاضحى كالفطر في ذلك وعن الحنفية يقضى الى الثالث قبل الزوال س غدا وبعد غد ب يستحب فعلها واطلق لنا ما مر هسله ولا يتيمم من خشي فوت الجماعة فيها اذ ليست شرطا ن حع ع

٨

تفوت بفوات الجماعة فتيمم كالجنازة قلنا الجنازة لا تصلى مرتين بخلاف العيد هسله ويندب بعدها خطبتان كالجمعة لفعل الخلفا وابي مسعود البدري م ابن الزبير مروان بل قبلها ولا وجه له هسله ولا يقعد اولا اذ لا اذان ى يقعد للاستراحة بعد الصعود ويصح من قعود لفعله صلعم ويفصل بين الخطبتين كما مر ويكبر في اول الاولى تسعا وفي اخرهما سبعا سبعا وفي فصول الاولى من خطبة الاضحى التكبير المأثور لقول عتبة هو من السنة ى وفي الفطر الا انه يختلف اخر التكبير هو ن و يقعد عقيب الصلوة مكبرا بلنا استحسانا ليعلم فراغه ويذكر في الخطبة حكم الفطرة ك ع والاضحية لفعله صلعم وان كان في الحج علمهم الاحرام يوم السابع والخروج الى منى و عرفات ثم خطب في عرفة لتعليم الافاضة وثانيها في يوم النحر لتعليم النحر والرمي ثم صح وغيرهما ويندب بعد الصلوة الحث على الصدقة ولامره صلعم النسا بها وفرش بلال ثوبه ولا ينصرف المصلون حتى ينقضي الخطبة للنهي ومن فاتته الصلوة استمع ثم صلى ولا يصلي التحية الا في المسجد فيصليها لقوله فليصل ركعتين قبل ان يجلس ا س لا ع ابي هريرة م ص ش ولا يجزيان للعيد اذ نواهما لغيره بعض يجزي هسله وتجزي الخطبة مع ترك التكبير ومن المحرف اذ ليست من الصلوة بخلاف الجمعة ولا يأثم بتركها ولا تجزي خطبة الجمعة بنية العيد ى لخلط الفرض بالنفل قلنا بل لاختلاف الوقت هسله ويجهر المنفرد لفعل السلف ط لا اذ صلوة النهار عجما قلنا الا لدليل كالجمعة هسله ى ه والخطب المشروعة ست للجمعة والعيدين واربع في الحج ش وللكسوفين والاستسقا وكلها بعد الصلوة الا الجمعة **فصل** في التشريق الخليل هو حيث اطلق التكبير وحيث اضيف اليه اليوم هسله وتكبيره مشروع اجماعا الا عن حي ولا وجه له هو ط وتكبير الفطر سنة مؤكدة ٤ مع الامام لا منفردا ح في الاضحى لا الفطر لنا كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى الخبر ن م بل واجب لقوله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله المفسرون اراد عدة رمضان وتكبير عند كماله والاضحى مقيس اذ لم يفصل احد في الوجوب فلما احتمل الا به تكبير الصلوة اذ لا تصريح ص فرض في الفرض وسنة في السنة لما مر لنا ما مر هسله على عم ه ب عم حو لس قم ومحله عقيب كل صلوة من فجر عرفة الى اخر ايام التشريق لرواية ن عن علي عليه السلم وقوله صلعم ان افضل ما قلته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)